IUGJEPS
Vol 30, No1, 2022, pp 57-82

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2021-6-15)، تاريخ قبول النشر (2021-8-16)

إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي: دراسة مقارنة

اسم الباحث الأول:1* د. مؤيد حسني الخوالدة

اسم الباحث الثاني:2 د. دانيه مروان يوسف

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول) كلية الحقوق-جامعة فيلادلفيا-الأردن

[2]اسم الجامعة والبلد(للثاني) كلية الحقوق-جامعة عمان الأهلية-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: alkaoldahmoayd@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.1/2022/3

الملخص:

تناقش هذه الدراسة بحث الإشكاليات في تنفيذ الأحكام الجزائية التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية بهدف الوصول إلى العدالة الإجرائية للأفراد والمجتمع، لتطمئن نفوس الأفراد إلى التطبيق العادل للقانون وحمايتهم من الضرر الواقع عليهم وذلك لما يحمله من الضمانات الهامة ضد الاعتداء على الحقوق والحريات و بما أن تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون يعد من متطلبات العدالة الأولى فقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء عليه لأهميته في إعطاء الفرد ضمانةً حقيقيةً من احتمال التنفيذ الخاطئ على شخصه أو ماله من خلال وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ التي تهدف إلى حماية الحريات العامة للأفراد ومراقبتها على كل الإجراءات التي تمس الحريات والتي يجب أن تكون فوق كل اعتبار.

و تعنى هذه الدراسة بمعالجة مشكلة قانونية تتمثل فيما يعترض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم سواء أكانت عوارض قانونية أو قضائية مما يؤثر على سير تنفيذ الأحكام الجزائية وما يترتب عليها من نتيجة تتمثل في إيقاف تنفيذ هذه الأحكام مما يعرقل الوصول إلى العدالة الجزائية المطلوبة من وراء تنفيذها وبالتالي التأثير على سير الدعوى والخصومة الجزائية, بالإضافة إلى ما تستتبعه هذه الدراسة من التصدي للعديد من المشكلات التنفيذية التي لم يتوصل الفقه المعاصر إلى حلول قاطعة فيها وقد خلصت الدراسة أخيرا في نتائجها إلى أن دعوى الإشكال تعد من الدعاوى التكميلية ذات الطبيعة الخاصة والمتفرعة من الدعوى الجزائية الأصلية، والتي لا بد من مراعاة كافة شروطها الشكلية والموضوعية للوصول إلى هدفها في تحقيق العدل في تطبيق القانون.

كلمات مفتاحية:

PROPLEMS OF EXECUTION OF THE PENAL JUDGMENT:

A COMPARATIVE STUDY

Abstract: This study discusses examining the problems in the implementation of penal provisions that obstruct the implementation of penal provisions in order to reach procedural justice for individuals and society, to reassure individuals of the fair application of the law and protect them from harm inflicted on them, because of the important guarantees it carries against the assault on rights and freedoms, and since the implementation of provisions The criminal law, in conformity with the law, is one of the first requirements of justice. This study tried to shed light on it for its importance in giving the individual a real guarantee against the possibility of wrong execution on his person or his money through the presence of the judicial authority in the implementation phase that aims to protect the public freedoms of individuals and monitor it on all the procedures that It affects freedoms, which should be above all considerations.

This study aims to deal with legal problem related to execution penalty decisions issued lay court either they are legal of judicial problems which affects execution of penalty decisions and due result that may affect executing these decisions that handicap applying penalty due execution of it and consequently after the procedures related to case penalty antagonism plus of what this study deals with such as humility a lot of excusive problems for which the contemn parry juries prudence failed to set clear-cut solution.

The study finally came up to results that penalty case is considered additional case of special nature as a part of the original penalty case, and that all of terms subjective and formal should be taken in consideration to reach out its just full goal. Through applying law.

Keywords:

: problems of implementation, penal judgment, lawsuit, litigation

المقدمة:

إن كان حق التقاضي مكفولا، فإنه لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه، بل يجب عليه الإلتجاء إلى السلطات العامة لرد الاعتداء الواقع عليه والتعويض عنه، وذلك بتقديم شكوى أو بلاغ للحصول على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

والأصل أنه متى صار الحكم نهائيا وجب تنفيذ العقوبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والعقوبة جزاء للأفراد المخالفين ولهذا يجب أن يكون هناك الضمانات الكافية لتنفيذها بكل حيادية من السلطات العامة ومن هنا برز دور نظام الإشكال في التنفيذ كوسيلة قانونية يمكن من خلالها إنقاذ بريء من تنفيذ خاطئ أو من عسف في هذا التنفيذ، كما يعد الإشكال في التنفيذ هو حلقة الوصل بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه، مما يجعله ضمانة هامة لا غنى عنها في كافة التشريعات وكتب الفقه.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بالبحث في الضمانات الحقيقية لكل فرد من احتمال التنفيذ الخاطئ على شخصه أو ماله، وذلك من خلال وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن مهمة القضاء هي حماية الحريات العامة من خلال إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات.

ولا ريب أن تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون يعد من متطلبات العدالة الأولى، على أن يكون التنفيذ طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود الحكم النهائي عندما يجري تنفيذه بالفعل بغير خطأ أو تعسف من السلطة القائمة بالتنفيذ، وأن يشمل التنفيذ الأشخاص المقصودين فيه فحسب، وكلما نأت رقابة التنفيذ عن تنفيذ الأحكام الجزائية كلما أدى ذلك إلى تزايد حالات الخطأ في التنفيذ أو التعسف فيه, وكذلك فإن واقع الحال يفرض علينا ولأسباب عديدة التعرض لهذا الموضوع بهدف تقصي أسبابه وضرورة معالجته بمزيد من الدراسات المدعمة بالتطبيقات العملية.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة فيما يعترض تنفيذ هذه الأحكام من عوارض قانونية أو قضائية مما يؤدي إلى وقف إجراءات تنفيذها ومما يعرقل سير قضايا التنفيذ في المحاكم وزيادة عددها وتكدسها وإطالة أمد التقاضي مما يعرقل الوصول إلى العدالة الجزائية المطلوبة من وراء تنفيذ هذه الأحكام وبالتالي التأثير على سير الدعوى والخصومة الجزائية.

وقد ظهرت هناك العديد من الإشكاليات والتي تتزايدلأسباب عديدة من أهمها؛ إعلام وتبليغ المواطنين بالجلسات والأحكام الغيابية والذي يرجع إلى تزايد الأعباء الملقاة على أقلام المحضرين وحتى لو كان تبليغ عادي أو الألكتروني، وكذلك هناك تكدس بالقضايا المطروحة بالجلسات والتي تجعل من مهمة القضاة في غاية العسر للوصول إلى وجه الحق في الدعاوى، وناهيك عن تزايد حالات الحضور الاعتباري التي تغلق باب الاعتراض في الأحكام الجزائية والاستئنافية فإذا بالحكم يصبح نهائيا وواجب النفاذ بطريقة مجتزئة لا تحقق العدالة المرجوة.

وتعد هذه الاعتبارات في غاية من الخطورة، وهي كلها أسباب تعيق مجرى سير مجرى العدالة على النحو المرجو، وهي ذات الصلة المباشرة بتزايد حالات إشكالات التنفيذ من ناحية العدد والأهمية في السنين الماضية.

ثالثاً: منهج الدراسة

اعتمدت على الدراسة المقارنة، حيث سأقوم في هذا البحث ابتداءً بالتحدث عن الحكم الجزائي موضع الاشكال ومن ثم سأقوم بالتطرق لهذه الإشكالات التي تواجه تنفيذ الأحكام الجزائية في كل من القانون الأردني والقانون المصري والتمييز بين الطريقة التي اتبعها التشريع الأردني والتشريع المصري في التوصل لحل هذه الإشكالات من كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية وذلك بالإشارة إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الطرق التي اتبعتها هذه التشريعات والبحث عن أسباب هذا الاختلاف ومبرراته وصولا إلى النتائج القانونية المترتبة عنه.

رابعاً: خطة الدراسة

وقعت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

المبحث الأول: الحكم الجزائي محل الإشكال وإشكاليات التنفيذ

المبحث الثاني: النظام القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ

المبحث الأول:

الحكم الجزائي محل الإشكال وإشكاليات التنفيذ

إن الحكم الجزائي يمثل آخر القرارات الصادرة عن القضاء في الدعوى الجزائية ومن أهمها لكونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى. ومتى صدر الحكم مستوفيا لأوضاعه القانونية حاز على حجية الأمر المقضي به وأصبح واجب التنفيذ، إلا إذا ما اعترض تنفيذه أحد الأسباب القانونية الموجبة للتنفيذ أو تحققت أحد أسباب الإشكال التي قد توقف تنفيذه.

فكان يتوجب علينا بداية البحث عن الحكم الجزائي باعتباره مدخلا لبحث الإشكالات التي تواجه تنفيذه فيجب التعريف بالحكم الجزائي محل الإشكال قبل الخوض بالبحث في إشكالاته.

وبناءً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لبيان ماهية الحكم الجزائي وأنواعه وتنفيذه ونخصص الثاني للبحث في مفهوم الإشكال في التنفيذ وأنواعه وأسبابه

المطلب الأول:

ماهية الحكم الجزائي وأنواعه وتنفيذه

إن تحديد ماهية الحكم الجزائي يتطلب بدايةً تعريفه وبيان أنواعه، ولذا فسنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، في الفرع الأول نتناول فيه التعريف بالحكم الجزائي أما الثاني نتناول فيه أنواع الحكم الجزائي أما الفرع الثالث نتناول فيه تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الأول:

تعريف الحكم الجزائي

لم يضع المشرع الجزائي الأردني تعريفا للحكم وإنما ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء لكونه قرارا يصدر عن السلطة القضائية في النزاع الذي يطرح عليها.

ولكن هذا لم يمنع المشرع من إطلاقه لتسمية الحكم على ما يصدر عن المحاكم من قرارات في أي مرحلة من مراحل التقاضي صلحاً وبدايةً واستئنافاً وتمييزاً وذلك في قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 والمادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 والمعدل لسنة 2017.

وكذلك فإن المشرع المصري بدوره لم يضع تعريفا محدداً للحكم وإنما اقتصر على وضع بعض الضوابط في أكثر من موضع لتسيير تعريفه فقد وضع في باب الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية بفصله التاسع من الباب الثاني ما يوضح كيفية الفصل في الدعوى[1].

وإن النصوص التي وردت في باب الأحكام من ذات القانون توضح ضوابط الحكم وتقسيمه وشروط صحة هذا الحكم ومدى قوته ونفاذه وكيفية الطعن فيه، فيتضح تعريفه من بيان أهميته كونه من أهم القرارات التي تصدر عن المحكمة.

وقد ذهب رأي في الفقه بتعريف الحكم بمفهومه الواسع بأنه كل قرار صادر من جهة قضائية وطنية عادية كانت استثنائية أو خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن أخذ إجراء معين، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية أو جهة أحوال شخصية[2].

بينما ذهب رأي آخر في الفقه إلى تعريفه بأنه كلمة القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم، وتتضمن هذه الكلمة الحكم على الوقائع وجودا أو عدما ونسبتها أو عدم نسبتها للمتهم وتطبيق القانون على الوقائع بحسب ما يثبت للمحكمة[3].

وقد أورد له الدكتور محمود نجيب حسني تعريفاً فعرفه بأنه القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة المطروحة عليها طبقا للقانون وذلك للفصل في موضوعها أو في مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع [4].

وإننا نتفق مع رأي الدكتور محمود نجيب حسني بصحة هذا التعريف في تحديده لصدور الحكم من السلطة المختصة ألا وهي المحكمة، والمناسبة التي يصدر بها الحكم بالخصومة التي تعرض أمامها، وتحديد موضوع الحكم بحسم الخصومة كلها أو جزءاً منها، إلا أنه لا يعد تعريفا كاملا فهو لم يستخلص طبيعة الحكم ولم يحدد جوهره وآثاره المترتبة عليه [5].

ويرى الباحث أن الحكم الجزائي هو القرار الصادر من المحكمة المختصة بالمنازعة المطروحة أمامها والذي توصلت إليه بعد التثبت من صحة الوقائع التي تعرض عليها بحيث تصدر هذا القرار كتعبيرٍ عن إرادتها الملزمة للأطراف.

الفرع الثاني:

أنواع الحكم الجزائي

تنقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أنواع وهي محل لعدة تقسيمات لها ضوابط خاصة بها.

(1) انظر نص المادة (302 و304) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) نجم،، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص487.

(3) أبو عامر،، الإجراءات الجنائية، ص789.

(4) حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ص48.

(5) المرجع السابق، ص48.

فتنقسم الأحكام من حيث وصف الحكم إلى: أحكام وجاهية تصدر في حضور المحكوم عليه أو ممثله القانوني، وأحكام غيابية تصدر في غياب المتهم، وأحكام بمثابة الوجاهي أو كما يطلق عليه المشرع المصري بالحكم الحضوري الإعتباري[1].

وأما من حيث الموضوع فتنقسم إلى: أحكام فاصلة في النزاع وهي وفقا لنص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأحكام التي تصدر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية إما بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة، وأحكام صادرة قبل الفصل في النزاع وهي التي لا تحسم النزاع ولا تعدو كونها من إجراءات النظر فيه، وتنقسم الى عدة أنواع: فمنها ما هو خاص بالتحقيق ومنها وقتية تختص بالمسائل العاجلة التي تثور أثناء سير الدعوى وتفصل فيها حتى صدور الحكم الفاصل في النزاع ومنها أحكام قطعية تختص بالفصل في إجراءات الدعوى أثناء السير فيها [2].

كما تقسم الأحكام من حيث صحتها: إلى أحكام صحيحة، وأحكام باطلة.

وأخيرا فتنقسم الأحكام من حيث قابليها للطعن إلى: أحكام إبتدائية، وأحكام نهائية، وأحكام باتة. وهو نوع الأحكام الذي يهمنا في بحثنا هذا.

الفرع الثالث:

تنفيذ الأحكام الجزائية

لقد أناط القانون الأردني لهيئة النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام القيام بتنفيذ الأحكام الجزائية لدى المحكمة مصدرة الحكم، فهي المسؤولة عن تنفيذ الاحكام الجزائية الواجبة التنفيذ، وهذا ما أكده نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على أن " 1- يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية 2- يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام 3- يتولى قاضي تنفيذ العقوبة"أ-إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون ب-مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة."

وهذا ما أكدته أيضا محكمة الاستئناف بقرار لها عندما قضت بأن " يستفاد من المادة 353 /1 من الأصول الجزائية انه ورد فيها يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه. وورد في الفقرة الثانية من نفس المادة (يقوم قاضي الصلح مقام النيابة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام. أما المادة 354 من نفس القانون فقد ورد فيها (تقوم دائرة الإجراء بإنفاذ الإلزامات المدنية المحكوم بها وفقا لما هو مقرر لانفاذ الأحكام الحقوقية وحيث أن الحكم المطروح للتنفيذ أمام دائرة الاجراء هو حكم جزائي يشمل الحبس وإعادة الحال إلى ما كان عليه وحيث أن إعادة الحال هي جزء من العقوبة الجزائية المقررة وليس نتيجة إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية (إدعاء بالحق الشخصي) فإن القرار بالتالي لا يجوز تنفيذه أمام دائرة الإجراء وإن المختص بتنفيذه هو المدعي العام [3] ".

(1) انظر نص المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) حسني، مرجع سابق، ص61.

(3) قرار محكمة الاستئناف عمان/المملكة الأردنية الهاشمية رقم 2001/2551 تاريخ 2001/11/1، منشورات مركز عدالة.

ولما تقدم فليس من حق النيابة العامة أن ترفض تنفيذ حكم ما أو تتجاهل أمر تنفيذه لأن الحكم الصادر قد صدر من محكمة مختصة بالنيابة عن المجتمع ولذا فأصبح تنفيذه من الواجبات القانونية عملاً بأحكام القانون، وهذا لما يتمتع به القضاء من الحيدة والنزاهة ولأنه هو من يتولى كشف الحقائق وتأكيدها تحقيقاً للعدالة والمحافظة على مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره[1].

وبناءً على ما تقدم فقد قام المشرع الجزائي بالسن على العقوبات التي يقرها القانون فلا يجوز توقيع عقوبة مقررة بنص ما إلا بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، وهذا وفقا لما نص عليه المشرع في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء بها " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ".

وقد نص المشرع المصري على ذات الحكم وذلك وفقا لما ورد في المادة (495) من قانون الإجراءات المصرية التي نصت على أنه " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ".

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بشأن تنفيذ الأحكام أنه " يجب أن تنفذ الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية فور صدورها إذا لم يكن المحكوم عليه مخلى سبيله بالكفالة، أما نص المادة 192 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بعدم التنفيذ الفوري للعقوبة فلا يطبق إلا على القضايا الجنحوية [2] ".

بينما قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها أن " الأصل في الاحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ولم يستثن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية من هذا الأصل إلا بما نصت عليه المادة 469، وما جاء في الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الإشكال في التنفيذ [3] ".

والأصل في الأحكام الجزائية أنها لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4].

المطلب الثاني:

مفهوم الإشكال في التنفيذ وأنواعه وأسبابه

إن إشكالات التنفيذ إنما هي منازعات تعترض دائرة التنفيذ، وهي الدائرة التي تنقلب فيها الأسناد التنفيذية من مجرد أوراق تتضمن وقائع قانونية إلى أعمال يوجب القانون المحكوم عليه بالقيام بها.

فتبدو أهمية إشكالات التنفيذ في إتاحة الضمانات القضائية للخصوم للتحقق من قانونية التنفيذ، وهو ما يبدو مظهرا لحق التقاضي في مجال التنفيذ فليس هناك فائدة من كسب دعوى وإصدار حكم بالتنفيذ ما لم يتحقق بالتنفيذ الفعلي.

ونظرا لأن رقابة رئيس التنفيذ لا تكفي لحماية مصلحة طالب التنفيذ والمنفذ ضده، فقد أتاح القانون لكليهما الفرصة بالإدعاء والتحقق من قانونية التنفيذ في مواجهتهما عن طريق الدفع بإشكالات التنفيذ ومن ثم إلزام القضاء بالفصل فيها وذلك تلافيا للعقبات التي قد تواجهها تنفيذ الأحكام[5].

---

(1) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 65.

(2) تمييز جزاء رقم 1971/10 المنشور على الصفحة 669 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1971/1/1، منشورات مركز عدالة.

(3) نقض مصري 18 \5\1959، مجموعة الأحكام العامة، س 10 ص 540.

(4) وقد نصت على ذلك المادة (460) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك ".

(5) شربا، " إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها "، ص 282.

وعليه سنتعرض في تقسيمنا لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الأول منهما لتعريف إشكالات التنفيذ وفي الفرع الثاني تم تخصيصه لأنواعه وفي الفرع الثالث تم تخصيصه لأسباب الأشكال في التنفيذ

الفرع الأول:

مفهوم الإشكال في التنفيذ

على الرغم من التقنين التشريعي للدول فيما يخص إشكالات التنفيذ، إلا أنه لم يعرف أي تشريع هذه الإشكالات بشكل واضح فترك أمر تعريفها لإجتهادات فقهاء الفقه والقانون لوضع تعريفٍ مناسبٍ وملائم له.

وقد خصص المشرع الأردني الباب الثالث من الكتاب الرابع لقانون أصول المحاكمات الجزائية بالحديث عن إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ولكنه لم يورد تعريفا خاصا له، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات [1].

وقد حاول معظم فقهاء و شرّاح القانون إيراد تعريف محددا له يهدف إلى بيان مضمونه وغايته فأورد كل منهم تعريفا خاصا به، حيث استقر الرأي السائد في الفقه الجزائي بالقول أن إشكالات التنفيذ هي عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو كانت صحيحة لأثرت في تنفيذ الحكم الجنائي إيجابا أو سلبا فيترتب على الحكم بالإشكال أن يكون تنفيذ الأحكام جائزا أم لا، صحيحا أم باطلا، بحيث يمكن معرفة إمكانية الإستمرار فيه أو التوقف عن تنفيذه والحد منه [2].

وقد أوردت محكمة النقض المصرية تعريفا خاصا له فعرفته بأنه تظلم من إجراء تنفيذ الأحكام مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذه [3].

وقد خلا الاجتهاد القضائي الأردني من أي حكم يعالج إيراد تعريف واضح وصريح فيما يتعلق بإشكالات التنفيذ، وذلك على خلاف القضاء المصري والذي أعطى رأيه بصراحة فيما يتعلق بإشكالات تنفيذ الأحكام [4].

---

(1) لم يورد المشرع المصري تعريفا محددا لإشكالات التنفيذ وإنما بدأ حديثه في الإشكالات في المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بتحديد المحكمة المختصة بنظره، وكذا فلم يورد المشرع اللبناني تعريفا محددا له فاكتفى بسرد بعض أحكامه وذلك في المواد (425-427) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وفي فرنسا فقد كان أول تنظيم للإشكال في التنفيذ ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر لعام 1957 وتضمن أحكام الإشكال في التنفيذ من المواد (710-712) والتي وردت في الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان " إجراءات التنفيذ "، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي لم يورد أي نصا خاصا يتعلق بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي إنما اكتفى بمجرد الإشارة اليه في الأحكام العامة للتنفيذ وهكذا كان الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية الذي لم يتطرق إلى المشكلة التنفيذية أو حلها وجل ما ذكره هو منحه الإختصاص لرئيس دائرة التنفيذ بالبت في الطلبات التنفيذية.

(2) فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص111، الشواربي،، الحكم الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص214، سليمان، الحكم الجنائي، ص181، علي،، إشكالات التنفيذ الجنائية، ص80، الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص728، الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ص 17.

(3) طعن رقم 1555 لسنة 45 ق جلسة 19\1\1976.

الطعن رقم 1005 لسنة 31 ق جلسة 2\10\1992.

الطعن رقم 1297 لسنة 30 ق جلسة 14\11\1960 س 11 ص 788 جنائي.

(4) بني نهار، مرجع سابق، ص 41.

ويرى الباحث أن الإشكال في التنفيذ ما هو إلا منازعة قضائية بين صاحب الشأن في تنفيذ الحكم الجزائي وبين سلطة التنفيذ يتضمن إدعاء منه لو ثبت لأدى ذلك إلى الإمتناع عن تنفيذ الحكم أو لأدى إلى تنفيذه بغير الكيفية التي كان سيجري تنفيذه بها لولا هذا التظلم.

الفرع الثاني:

أنواع الإشكال في التنفيذ

تكمن أهمية تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام في اقتضاء الأشخاص حقوقهم التي تكون في ذمة الآخرين، فالحماية القضائية لا تكمن بمجرد حصول صاحب الحق على حكم نهائي في مواجهة خصمه وإنما يجب أن ينفذ هذا الحكم لتتحقق الحماية الكاملة للأفراد [1].

وقد استند نظام الإشكالات في التنفيذ إلى فكرة العدالة، إذ أن العدالة لا تقبل أن تدين بريئا أو تبرئ متهما، فهي ترفض أن ينفذ حكم ما على غير من حكم عليه به أو أن ينفذ بغير الطريقة التي صدر بها، فإستنادا إلى هذا تقرر نظام الإشكالات في التنفيذ ليكون وسيلة قانونية لمن تعرض للتنفيذ الخاطئ بحكم ما ورده إلى ما يتفق مع حكم القانون [2].

كما أن تقرير نظام الإشكال في التنفيذ يعود إلى مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يتعين تطبيقه على إجراءات التنفيذ أسوة بإجراءات المحاكمة، فإذا كان تنفيذ الأحكام الجنائية هو من حق الدولة في حصولها على تقرير العقاب للمحكوم عليه، فإن من حق الأخير أن يتم التنفيذ عليه في حدود ما قضى به السند التنفيذي من غير تعسف أو تعديل في تنفيذ كم العقوبة أوكيفها وينقسم الإشكال في التنفيذ إلى نوعين[3]:

أولا: الإشكال الوقتي

وهو الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم ما بطلب وقف تنفيذه حتى يفصل في النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع بشكل نهائي عندما يكون باب الطعن مفتوحا [4].

وصورة هذا النوع من الإشكال أن يتم رفعه عند تنفيذ حكم مطعون فيه لطلب وقف تنفيذه حتى يتم الفصل في النزاع المرفوع على هذا الحكم، وإلى ذلك الوقت يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

إلا أنه إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل في تنفيذه قبل الفصل في الإشكال فإن الإشكال يكون بلا جدوى مما يتعين رفضه وعدم الإعتداد به [5].

---

(1) هندي، أحمد، قانون التنفيذ الجبري، ص 9.

(2) السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ص 336.

(3) وقد اتجه الرأي الراجح في فقه المرافعات المصري إلى أن إشكالات التنفيذ في المواد المدنية تنقسم أيضا إلى نوعان وهي إشكالات وقتية تعرض على قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة ليحكم فيها بحكم وقتي دون أن يمس بأصل الحق بوقف إجراءات التنفيذ أو الإستمرار فيها، وإشكالات موضوعية تعرض على قاضي التنفيذ باعتباره محكمة موضوع ليصدر حكما قطعيا بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، انظر الطيب، مرجع سابق، هامش رقم (16)، ص 27.

(4) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 532، الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ص 92، السحماوي، مرجع سابق، ص 336.

(5) الطيب، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: الإشكال الموضوعي

وهو الذي يرد على حكم لطلب وقف تنفيذه بشكل نهائي استقلالا عن الفصل النهائي للنزاع موضوع الدعوى وهو يرد على تنفيذ حكم ما إما بطلب تعديل تنفيذه أو عدم جوازه حتى بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به [1].

ويقدم هذا النزاع من الإشكالات وحتى بعد صدور حكم نهائي فاصل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة، لكون أن الإشكال يعد واقعة لا مجال لتعديلها [2].

الفرع الثالث:

أسباب الإشكال في التنفيذ

تهدف كافة دعاوى إشكالات التنفيذ إلى وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه كليا أو جزئيا و بشكل مؤقت إلى حين الفصل بشكل نهائي في موضوع الدعوى ودون أن يكون ذلك معلقا على نتيجة الطعن في الحكم الصادر في الإشكال.

وفيما يلي سنورد الأسباب التي تصلح لتكون سببا للإشكال في تنفيذ الأحكام.

اولاً: الأسباب المتعلقة في سند التنفيذ

من المعلوم أن التنفيذ العقابي ما هو إلا اقتضاء لحق الدولة في العقاب وذلك عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وإن سند التنفيذ هو ما يبرر هذا التنفيذ ويحدد مضمونه.

وإن إشتراط توافر السند التنفيذي يعد من أهم مبادئ شرعية العقوبة مما يستوجب عدم تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور الحكم بشكل قطعي من المحكمة المختصة [3].

والسند التنفيذي بالعقوبة لا بد وأن يشمل على حكم بالإدانة أما السند التنفيذي الذي يقرر بالتدبير الإحترازي فقد يكون وفقا للمشرع المصري حكما بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أما سند التنفيذ الإحتياطي فهو أمر بالتوقيف قد يكون صادرا من القاضي الجزائي أو من النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام المواد (111 الى 114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[4].

ثانياً: الأسباب المتعلقة بشخص المحكوم عليه

لما كانت المسؤولية الجزائية تحمل الطابع الشخصي كان لا بد من تلافي أي خطأ قد يؤدي إلى التنفيذ على غير من صدر الحكم بمواجهته، إذ أن على الدولة أن تتحرز من الوقوع بهذا الخطأ وذلك بتنظيمها لعدد من الوسائل التي تمنع من الوقوع فيه بالتنفيذ على غير المحكوم عليه إما لتماثل الإسم أو المعلومات الأخرى.

(1) نمور، مرجع سابق، ص 532، الحسيني، الحماية الجنائية للحيازة في ضوء المادة 373 مكررا من قانون العقوبات، ص 77، الطيب، مرجع سابق، ص 29.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ص 106.

(3) خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص43، فودة، مرجع سابق، ص112، الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ص93.

(4) بني نهار، مرجع سابق، ص59.

وإن هذا النوع من الأسباب ليعد من أخطر صور الإشكال في التنفيذ الجزائي وإن كان من أندرها في الحياة العملية، وإن جوهره يكون بأن المستشكل ينازع في كونه هو المحكوم عليه في الحكم الذي سينفذ عليه، والذي تعزى أهميته إلى مبدأ شخصية العقوبة والذي يتطلب أن لا تنفذ العقوبة إلا فيمن ثبتت مسؤوليته أي مرتكب الفعل المجرم بناءً على حكم قضائي قطعي[1].

وإن الوسيلة الوحيدة لتلافي الوقوع بهذا الخطأ هو الإشكال في التنفيذ، إذ لا يستطيع المنفذ عليه إن كان غير المحكوم عليه فعلا أن يطعن بالحكم الصادر تجاهه لأن من شروط الطعن أن يكون صادرا من ذي صفة فلن يقبل إن رفع من غيره [2].

وقد نص المشرع الجزائي الأردني على حالة النزاع على شخصية المحكوم عليه كسبب من أسباب الاشكال في التنفيذ وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء بها " إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين[3] ".

وفي اجتهاد لمحكمة التمييز الاردنية قُضي بأن " النزاع في شخص المحكوم عليه لا يكون إلا إذا كان هناك حكم قضائي مبرم قابل للتنفيذ، فإن كان الحكم موضوع الدعوى هو حكم غيابي قابل لإعادة المحاكمة فإن هذا الحكم ليس له قوة النفاذ وبالتالي فإنه لا يكون مشمولاً بحكم المادة 363 من الأصول الجزائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، ويتعين على محكمة الجنايات الكبرى في هذه الحالة أن ترد الطلب شكلاً [4] ".

والجدير بالذكر أن التنفيذ يكون صحيحا إذا تم التأكد من شخصية المحكوم عليه بشخصه ووصفه وجسمه وحتى وإن لم يعرف اسمه الحقيقي [5].

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ

لا يمكن للعقوبة المحكوم بها أن تحقق أغراضها المرجوة منها إن لم يكن المحكوم عليه قادرا على أن يتحملها، ومتمتعا بالصلاحية الذهنية والجسدية لذلك، وهو ما يعبر عنه بأهلية التنفيذ، والتي لا تتطابق مع أهلية تحمل المسؤولية الجنائية التي تتطلب الوعي والإدراك لقيامها، إذ أن أهلية التنفيذ تتطلب توافر المقدرة الجسدية والعقلية والحالة الصحية السليمة التي تمكنه من تحمل العقوبة المقضي بها، وعلى أن تتوافر لديه هذه القدرة من بدء التنفيذ وأن تظل قائمة حتى انتهائه، وإن ما يترتب على عدم صلاحية المحكوم عليه في تحمله العقوبة هو عدم البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو وقفها إن بدأت[6].

وإن ادعاء المحكوم عليه بإصابته بمرض قد يكون سببا لقبول الإشكال وإيقاف تنفيذ الحكم عليه وذلك اذا ثُبت بالدليل القاطع أن من ينفذ العقوبة المقيدة للحرية كان مريضا بالفعل مما يصعب تنفيذ العقوبة عليه، فيجب على النيابة العامة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ما ثبتت إصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه، أما إذا أثبت الفحص الطبي سلامة المحكوم

(1) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص810، السعيد، مرجع سابق، ص109، نمور، مرجع سابق، ص535، عابدين، محمد، وقف تنفيذ الحكم الجنائي، ص104.

(2) فودة، مرجع سابق، ص114، الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء، ص94.

(3) وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على نص مماثل وذلك في المادة (525) منه والتي جاء بها "إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين".

(4) تمييز جزاء رقم 2003/482 تاريخ 2003/6/2، منشورات مركز عدالة.

(5) فودة، مرجع سابق، ص114.

(6) فودة، مرجع سابق، ص115، الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء، ص96.

عليه فإن النيابة العامة تأمر بتنفيذ الحكم مع إرفاق صورة من التقرير الطبي للمسجون يبين فيه حالته الصحية إذا تظاهر أثناء التنفيذ بإصابته بالمرض وهنا يتعين على قاضي الإشكال وفقا لهذه الحالة أن يقضي برفض الإشكال المرفوع من المحكوم عليه [1].

ولم ينص المشرع الأردني على الحالة التي يطرأ بها الجنون على المتهم بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه أو أثناء التنفيذ، بحيث اكتفى بالنص على الطريقة التي يتعين بها على المدعي العام أو المحكمة اتباعها في حال ظهر أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة وذلك وقت ارتكابه الجريمة المسندة اليه وذلك وفقا لنص المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن ثبت إصابة المسجون بالجنون فعليه في هذه الحالة أن يستشكل في تنفيذ الحكم الجزائي وأن يبني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته في خلل بقواه العقلية وإذا تبين صحة ذلك فعلى قاضي الإشكال أن يأمر بوقف التنفيذ [2].

وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على أن إصابة المحكوم عليه بالجنون يعد سببا لوقف تنفيذ العقوبة وذلك في المادة (487) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ".

ويستفاد من نص المادة السابقة أنه إذا تبين لطبيب السجون إصابة أحد المحكوم عليهم بأحد الأمراض العقلية أو إصابته بالجنون فإنه يتعين عليه ابتداءً أن يعرض أمره على اللجنة الطبية المختصة لإعادة فحصه، فإن تأكد أمر إصابته بالخلل العقلي يوصى بإيداعه في المستشفى حتى يبرأ، وإنه وفقا لنص المادة (25) من قانون السجون المصري فعلى إدارة المستشفى أن تبلغ رئيس النيابة عند شفاء المسجون، ليأمر وقتها رئيس النيابة العامة بإعادته إلى السجن على أن تستنزل مدة العقوبة المحكوم بها من المدة التي قضاها بالمستشفى.

المبحث الثاني:

النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي

إن دعوى الإشكال في التنفيذ تعد الصورة المكتملة لصحة التنفيذ في الإجراءات الجزائية التي يتمسك بها كل من المحكوم عليه أو المنفذ ضده لعدم جواز التنفيذ أو عدم صحته قانونا، فهي تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة إجراءاته القانونية.

ولا تختلف دعوى الإشكال في التنفيذ عن غيرها من الدعاوى التي لا تقبل من دون توافر شروطها العامة، و إن كافة دعاوى الإشكال في التنفيذ تهدف إلى غاية وهي إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه كلياً أو جزئياً وذلك على النحو الذي بيناه سابقاً.

وعليه فسنقوم في هذا المبحث بإيضاح الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ وذلك في المطلب الأول، ثم نبحث الاختصاص بنظر الاشكال في التنفيذ وإجراءات نظره في مطلب ثان، ثم نختم ذلك بدراسة الحكم الصادر في الإشكال وإمكانية الطعن فيه في مطلب ثالث.

(1) عابدين، مرجع سابق، ص104، الطيب، مرجع سابق، ص400.

(2) الطيب، مرجع سابق،ص 83.

المطلب الأول:

شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

هنالك الشروط التي يتطلب القانون توافرها لصحة قبول نظر دعوى الإشكال، ففي هذه الحالات يعد الإشكال مقبولاً شكلاً لأن الغرض منه هو الإحتياط لدفع ضرر محدق يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ فإن رُفع الاشكال بعد تمام التنفيذ يحكم القاضي برفضه لإستحالة وقف تنفيذ الحكم الجزائي [1].

ولذا فتقتضي دراسة هذه الشروط البحث فيها وذلك في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول:

رفع الإشكال وفقاً لحكم القانون

وذلك بأن يتم رفع الإشكال وفقا للإجراءات التي حددها القانون والتي أقرتها المادة (2\363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أن " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلم ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره. وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى فيصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً "

وقد نص المشرع المصري على إجراءات مماثلة وذلك في صريح نص المادة (525) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء بها أن " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن. ولمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ".

فلا يرفع الإشكال إلا وفقا للطريق الذي نص عليه المشرع وإلا فتقضي المحكمة برفض الإشكال من تلقاء نفسها وذلك على اعتبار أن إجراءات التقاضي تعد من النظام العام التي لا تجوز مخالفتها[2].

الفرع الثاني:

الصفة والمصلحة في الإشكال

إن أول ما يثار عند النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ هو البحث عن صاحب الحق فيها أي صاحب الصفة [3].

(1) الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ص216.

(2) عابدين، مرجع سابق، ص101.

(3) علي، مرجع سابق، ص168.

و قد تطلب القانون الأردني أن لا تقبل دعوى الإشكال إلا من المحكوم عليه نفسه دون غيره، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أجاز رفع الاشكال من الغير إذا توافر سبب لرفعه له بتعارض تنفيذه مع حقوقه وذلك عند النزاع في شخصه أو بشأن الأموال المطلوب تنفيذها [1].

على أنه يشترط لقبول دعوى الإشكال من الغير أن يكون من شأن الإستمرار في تنفيذ الحكم التعارض مع حقوقه [2].

كما ويتطلب القانون أن يكون هناك مصلحة في الاشكال والتي هي مناط الدعوى فلا دعوى بلا مصلحة، وعلى المستشكل أن يكون له مصلحة جدية في رفعه للإشكال المقدم منه فإن سبق تنفيذ الحكم وانتهى فلا مصلحة ترجى من تقديم الإشكال، كما يلزم أن تكون المصلحة واقعية متمثلة بالفائدة العملية التي تعود على طالب الإشكال من الحكم له بطلباته، كما وأنه لا يشترط أن يكون قد تم التنفيذ بالفعل وانما يكفي في ذلك أن يشعر المحكوم عليه أن مصلحته مهددة بالخطر كما في حالة أن تكون جهة التنفيذ مزمعة على ذلك أو أن يصدر عنها من الأعمال ما يدل على أن التنفيذ وشيك الوقوع كما لو أعلنت المحكوم عليه بإجراءات خضوعه لإجراءات التنفيذ أو أعلنت ذلك في السند التنفيذي.

ويرجع تقدير توافر المصلحة في الإشكال إلى أن تتوافر هذه المصلحة وقت رفع الإشكال وعند الحكم فيه[3].

الفرع الثالث:

عدم سبق الفصل في الإشكال وأن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا

إن هذا الشرط يعد من الشروط الجوهرية في قبول دعوى الإشكال، ولا ينال من هذا الشرط كون الحكم الصادر في الإشكال ليس له حجة أمام محكمة الموضوع إلا أن له حجية أمام قاضي الإشكال، بحيث إذا رفع الإشكال أمامه مرة أخرى يتعين عليه أن يقضي برفض الإشكال لسبق النظر فيه [4].

فيشترط أن لا يكون قد سبق صدور حكم في ذات الموضوع لذات السبب، فإن كان الحكم في الإشكال حكماً وقتياً لا حجية له أمام محكمة الموضوع إلا أن له حجية أمام محكمة الإشكال، فلا يجوز أن ترفع ذات الدعوى لذات السبب ما دام لم يلحق المستشكل أي تغيير في مركزه القانوني بعد صدور الحكم في الإشكال السابق، بالإضافة إلى السبب الذي يعود إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والذي بيناه سابقاً عند حديثنا عن حجية الاحكام الجزائية والذي سنعرض لبيانه لاحقاً عند حديثنا على حجية الحكم الصادر في الإشكال[5].

كما يشترط لقبول دعوى الإشكال أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا في الحكم المستشكل فيه، وهو شرط يتعلق بالإشكال الوقتي وذلك لأن ما يهدف إليه رفع الإشكال هو وقف تنفيذ الحكم بشكل مؤقت حتى يتم الفصل بالنزاع موضوع الدعوى نهائياً أمام

(1) انظر كلا من نص المادة (526) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمتعلقة بالنزاع في شخصية المحكوم عليه، والمادة (527) من ذات القانون والمتعلقة بالتنفيذ على الأموال.

(2) السحماوي، مرجع سابق، ص410.

(3) خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ص532، هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، ص13، السعيد، مرجع سابق، ص114.

(4) عابدين، مرجع سابق، ص102.

(5) السحماوي، مرجع سابق، ص 415.

محكمة الموضوع [1]. أما إن صار الحكم نهائيا وذلك بفوات مواعيد الطعن فيه أو قد قضي بالطعن برفضه أو عدم القبول فلا يجوز للمحكوم عليه رفع الإشكال الوقتي في تنفيذ الحكم وإن استثني من ذلك الحكم المنعدم وذلك لأنه لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً كما أنه لا يحتاج إلى حكم ليقرر انعدامه [2].

المطلب الثاني:

الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ وإجراءات نظر الإشكال

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص بنظر الاشكال في التنفيذ وسلطة محكمة الإشكال الممنوحة لها قانونا، ثم إجراءات نظر الإشكال من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول:

الاختصاص في النظر بالإشكال

لقد بيّنت المادة (1\363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجهة القضائية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ وذلك بشكل واضح لا يدعو للبس أو الشك حيث نصت على أن " كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ".

ويقابل هذا النص ما ورد في المادة (525) من قانون الإجرءات الجنائية المصري الذي جاء بها أن " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ".

فقد اتفق الفقه والقضاء والتشريع في الأردن ومصر على أن المحكمة هي المختصة في نظر الإشكال في التنفيذ دون غيرها من السلطات كونها هي مصدرة الحكم المستشكل فيه.

ولعل ذلك يرجع الى أن المحكمة مصدرة الحكم موضع الإشكال هي الأقدر والأسرع في النظر فيه عدا عن كونها أكثر دراية واطلاعا بالحكم الصادر وتفصيلاته عن غيرها من المحاكم وأن قاضي الحكم هو من درس ظروف الدعوى وألم بأبعادها، كما أنه من الناحية العملية فإن أغلب الإشكالات في التنفيذ ترجع إلى الخلاف في تفسير الأحكام ولا شك أن المحكمة التي أصدرته هي الأحق والأقدر على البت في هذه الإشكالات [3].

وينسجم اتجاه المشرع الأردني بخصوص موضوع المحكمة المختصة في نظر الإشكال مع الكثير من التشريعات الإجرائية، اذ أن المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم هي ذاتها المحكمة التي تختص بنظر الإشكال الذي يظهر أثناء تنفيذ الحكم موضوع الإشكال.

---

(1) انظر نص المادة (525) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) فودة، مرجع سابق، ص128، الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ص105.

(3) نمور، مرجع سابق، ص537.

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها المتواترة لتؤكد على هذا الإتجاه فقد قضت على أنه " استنادا لأحكام المادة 363 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإنه يرفع إلى المحكمة المصدرة الحكم كل نزاع من محكوم عليه بالتنفيذ ويعد قرارها نهائيا لا يقبل الاستئناف [1] ".

وبعد أن تعرضنا لهذه التوطئة الموجزة عن الاختصاص العام في نظر الإشكال سوف نتناول بيان المحكمة المختصة بنظره ثم نتطرق إلى سلطة هذه المحكمة في الفصل فيه.

أولا: المحكمة المختصة في نظر الإشكال

1- المحكمة الجزائية المختصة في نظر الإشكال

وضعت نص المادة (1\363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مبدأً عاما باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في التنفيذ وسواء أكانت الدعوى رفعت من المتهم أو من الغير، ولم يرد استثناء عليه وبالتالي فإن كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة أول درجة فتختص هذه المحكمة بنظر الإشكال فيه سواء أطعن بالحكم أم لم يطعن أو طعن فيه ولم يفصل فيه بعد [2].

وإن تشابه تشريعنا مع التشريع المصري في تحديد الاختصاص العام للمحكمة في نظر الإشكال إلا أنه اختلف عنه من ناحية أنعقاد الاختصاص للمحكمة المختصة في نظره، أما بالنسبة للتشريع الأردني فإن المحكمة التي تنظر في الإشكال هي المحكمة مصدرة الحكم سواء أكانت محكمة عادية كمحكمة الصلح أو محكمة البداية أو كان قد صدر عن محكمة خاصة كمحكمة الشرطة أو محكمة أمن الدولة أو محكمة الجنايات الكبرى فإن الاختصاص ينعقد لهذه المحاكم مصدرة الحكم المستشكل فيه، أما بالنسبة لمصر فالاختصاص في نظر دعوى الإشكال في مصر ينعقد لمحكمتين دون سواهما وهما محكمة الجنح المستأنفة التي تختص في تنفيذ الأحكام الجزائية وهي صاحبة الاختصاص العام، ومحكمة الجنايات كصاحبة إختصاص خاص في حالة صدور الحكم منها[3]، وذلك على مقتضى ما نصت عليه المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جاء بها أن " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص فى الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها ".

فيستفاد من هذا النص أن محكمة الجنح المستأنفة هي صاحبة الاختصاص العام بنظر الإشكالات بالتنفيذ كلما كان الحكم صادرا من غير محكمة الجنايات ومثال ذلك الإشكال المقدم لتنفيذ حكم جنائي صادر من محكمة مدنية في إحدى جرائم الجلسات، وكانت محكمة الجنايات تختص بالنظر في الإشكال إذا كان الحكم صادرا منها [4]، فمحكمة الجنح المستأنفة تختص بنظر كافة دعاوى الإشكال سواء أكان الحكم صادرا من محاكم أول درجة أو من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم أول درجة أو بتعديله سواء

(1) تمييز جزاء رقم 2013\172 تاريخ 2013\5\26 ؛ تمييز جزاء رقم 2013\1256 تاريخ 2014\3\20؛ تمييز جزاء رقم 2013\649 تاريخ 2013\5\14؛ تمييز جزاء 1987\38 تاريخ 1987\2\23 ؛ تمييز جزاء رقم 980 \ 2007 تاريخ 2007\4\12، منشورات القسطاس القانوني.

(2) بني نهار، مرجع سابق، ص 89.

(3) السعيد، مرجع سابق، ص112، عبيد، مرجع سابق، ص 820.

(4) هرجة، مرجع سابق، ص31.

إن كان صادرا بالادانة أو بنوع العقوبة أو كانت المحكمة الجزائية قد قضت بالبراءة ثم ألغي هذا الحكم في الاستئناف وقضي بالعقوبة .[1]

ولما تقدم وفي تقديري فإنني أتفق مع ما جاء به المشرع الأردني من جعله الاختصاص في نظر الإشكال لنفس المحكمة مصدرة الحكم بدون أن يورد أي استثناء عليه فإن كان الحكم صادرا من محكمة الصلح أو البداية أو محكمة أمن الدولة فإن الاختصاص ينعقد لذات المحكمة مصدرة الحكم المستشكل فيه، فكان مشرعنا موفقا في معالجته لهذه المسألة بوضعه معيارا محددا لكي لا تتعدد إشكالات التنفيذ في حكم واحد أمام محاكم متعددة.

2- المحكمة المدنية المختصة بنظر الإشكال

لم يتناول المشرع الأردني حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه الذي ينازع بها الغير، لذلك فيثور التساؤل هنا فيما لو تم رفع دعوى إشكال في التنفيذ وهل ترفع إلى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم المالي أم إلى المحكمة المدنية التي تتولى الالتزامات المالية.

وبما أن مشرعنا لم يتناول النص صراحة على هذه المسألة فيمكن الإستناد إلى ما ورد النص عليه في المادة (354) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أن " تقوم دائرة الإجراء بإنفاذ الإلزامات المدنية المحكوم بها وفقا لما هو مقرر لإنفاذ الأحكام الحقوقية".

وبالتالي فيمكن إعمال هذا النص فيما يتعلق بالنزاع المقدم من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها والتي يدعي ملكيتها، فيكون النظر في النزاع من اختصاص المحكمة المدنية وفقا للإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [2].

وبهذا فنستطيع القول بأن دعوى الإشكال في التنفيذ في هذه الحالة تكون من اختصاص المحاكم المدنية على اعتبار أن تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجزائية على أموال المحكوم عليه يتم بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد عالج هذه المسألة بشكل واضح من خلال إيراده نص المادة (527) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه " فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشان الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات ".

فقد بين المشرع المصري من خلال النص السابق أن المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إذا توافرت ثلاثة شروط وهي أن أن يرفع الإشكال من غير المحكوم عليه، وأن يكون الحكم المتشكل فيه ماليا، وأن ينصب الإشكال على الأموال المطلوب التنفيذ عليها[3].

(1)الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ص214.

(2) بني نهار، مرجع سابق، ص93.

(3) السحماوي، مرجع سابق، ص397.

ثانيا: سلطة محكمة الإشكال

لقد منح المشرع الأردني من خلال نص الفقرة الثانية من نص المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السلطة لمحكمة الإشكال بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل في النزاع المقدم اليها، وكذلك فقد أجاز للنيابة العامة الأمر بوقف تنفيذ الحكم في حالات معينة وضمن شروط محددة، فإذا ما رأت النيابة العامة عند الاقتضاء في وقف تنفيذ الحكم حين تقديم الاشكال لديها وقبل عرضه إلى المحكمة فإنها تأمر بوقف تنفيذه إلى حين الفصل في النزاع المثار حول التنفيذ من محكمة الإشكال، ومن ثم يتعين على النيابة العامة أن تحيل النزاع إلى المحكمة لتعلق حق المستشكل في ذلك ولكي لا تعود المحكمة لإلغاء ما أمرت فيه من إيقاف التنفيذ،

على أن أمر النيابة العامة بإيقاف التنفيذ المؤقت لا يقيد المحكمة في نظرها للإشكال فقد تقضي برفض الإشكال واستمرار تنفيذ الحكم أو تقضي بقبوله وذلك بحسب ما تراه مناسبا [1].

كما أن المشرع الاردني قد منح لمحكمة الإشكال سلطة الفصل في الإشكال المقدم لديها، فلها الحق في أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة للفصل في دعوى الإشكال المنظوره أمامها، وقد سبق أن أوضحنا أن المشرع المصري قد اشترط أن تكون اجراءات التحقيقات بشكل سري في غرفة المشورة وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي لم يوضح كيفية اجراء التحقيقات إن كانت تجري بشكل سري أو علني.

وإننا نرى أن على التحقيقات التي تقوم بها المحكمة أن تجري بشكل سري وذلك لأن نظرها بشكل علني قد يؤدي إلى الإضرار بشكل أكبر مما لو جرت سرا.

الفرع الثاني:

إجراءات نظر الإشكال في التنفيذ

لقد رتب المشرع الجزائي الأردني إجراءات نظر الإشكال في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك في صريح الفقرة الثانية من نص المادة (363) والتي جاء بها " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلم ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ".

كما نصت أيضًا المادة (525) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على نص مماثل لما سبق فنصت على أن " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن. وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ".

(1) خالد، مرجع سابق، ص534، هرجة، مرجع سابق، ص45.

وإن على قاضي الإشكال مراعاتها عند الفصل في الإشكال المعروض أمامه و أن يرجع إلى القواعد العامة التي نص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد النص عليه في هذا الباب على اعتبار أن دعوى الإشكال من الدعاوى التكميلية وذلك ما لم تتعارض تلك القواعد مع طبيعة دعوى الإشكال.

المطلب الثالث:

الحكم الصادر في الإشكال

سنحاول في هذا المطلب أن نتناول دراسة الحكم الذي يصدر في دعوى الإشكال من خلال التعرض أولا على ماهيته ومن ثم التطرق إلى آثاره القانونية ثم نعرض أخيرا إلى إمكانية الطعن في هذا الحكم وطرق الطعن عليه وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول:

ماهية الحكم في الإشكال

إن مرحلة إصدار الحكم في الإشكال تعد من أهم وأدق المراحل التي تمر بها دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ أنه وبصدور الحكم في الإشكال ينتهي اللبس الذي كان يشوب إجراءات التنفيذ ويتم تدارك الخطأ الذي طال أي من هذه الإجراءات، وإن الحكم الذي يصدر في دعوى الإشكال لا يخرج عن القواعد العامة بصدور الأحكام الجزائية حيث يتم اتباع كافة الاجراءات المتعارف عليها لصدورها [1].

وكما تقدم فإن لدعوى الإشكال شروطا لا بد من توافرها وعلى محكمة الإشكال التحقق من مدى توافرها لتقرر قبولها فإن لم تتوافر قضت بعدم قبول الإشكال أما إذا توافرت فتفصل المحكمة في موضوع الاشكال [2].

وإن مضمون الحكم الصادر في الإشكال يختلف باختلاف مضمونه وذلك تبعا للسبب الذي يبنى عليه والهدف الذي يرمي اليه، فقد يقضي الحكم بعدم قبوله شكلا أو بعدم الاختصاص، وقد يقضي برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد يقضي بقبوله ووقف التنفيذ، فإذا كان المستشكل هو المحكوم عليه وكان باب الطعن مفتوحا وقد بنى إشكاله لسبب ما بأن يكون التنفيذ قد تم قبل الأوان، فان الحكم في هذه الحالة يكون بوقف التنفيذ أو برفض الاشكال إلى حين أن يبين مدى صحة أو جدية أسباب الاشكال [3].

وقد يصدر الحكم بعدم جواز التنفيذ إذا كان سبب الإشكال متعلقا بانقضاء العقوبة إما لمضي المدة القانونية لها أو للتنفيذ على غير المحكوم عليه ويتبين لمحكمة الإشكال صحة ذلك.

كما تقضي محكمة الإشكال بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت لديها انعدام سند التنفيذ أو زوال قوته التنفيذية كتنفيذ حكم قضت محكمة الطعن بالغائه أو بصدور قانون يجعل من الحكم غير معاقب عليه.

وقد تقضي المحكمة بتعديل التنفيذ إذا كان سبب الإشكال يتعلق بتحديد السند الواجب التنفيذ عليه عند تعدد الأحكام أو بالنزاع على احتساب مدة العقوبة أو إعمالا لمبدأ خصم مدة الحبس الإحتياطي[4].

(1) خطيب، مرجع سابق، ص 103.

(2) الطيب، مرجع سابق، ص401.

(3) علي، مرجع سابق ص452، السحماوي، مرجع سابق، ص423.

(4) علي، مرجع سابق 453، خطيب، مرجع سابق، ص104، الطيب، مرجع سابق، ص 324.

ولم يشترط القانون أن ينص في الحكم مدة معينة لوقف التنفيذ فهو يبقى حكم وقتي بطبيعته ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا غير قابلا للطعن إما لعدم الطعن فيه أو لاستنفاذ طرق الطعن عليه [1].

الفرع الثاني:

آثار الحكم في الإشكال

إن ما يترتب على الحكم في الإشكال آثارا متمثلة بما يلي:

أولا: خروج النزاع من ولاية المحكمة

إن العبرة بما تقضي به الأحكام هو ما تنطق به المحكمة بمجلس الدعوى بحضور الخصوم وأصحاب الشأن، وبهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ومن ثم فلا يجوز لها العدول عنه أو التعديل عليه بالحذف أو الإضافة ولو تحقق بها خطأ ما إلا أن يكون خطئا ماديا محضا يقتضي التعديل [2].

وإن حكم الإشكال يكون نافذا بمجرد صدوره من المحكمة المختصة، وبالتالي فإذا قضي بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة العامة إعمال مضمون ذلك الحكم[3]، إذا أنه يجب أن يوقف تنفيذ الحكم مباشرة بعد صدوره من المحكمة إذا لم يكن قد صدر في السابق قرار بوقف تنفيذه مؤقتا، أما إذا أوقف التنفيذ بقوة القانون من وقت تقديم الإشكال إلى حين الحكم فيه وذلك في حالة استمرارالتنفيذ وعدم تمامه فالحكم بالوقف في هذه الحالة لا يحتاج الى تنفيذ جبري وإنما يكفي نفاذه وحده للإفادة منه [4].

وإذا قضي بعدم قبول الإشكال أو رفضه والاستمرار بتنفيذ الحكم كان هذا القضاء نافذا ولو طعن عليه المستشكل ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك فيكون حكم المحكمة هنا هو السند التنفيذي محل الاعتبار وليس الحكم الصادر في الإشكال والذي ينتهي أثره بصدور حكم في الطعن فيه [5].

ثانيا: حجية الحكم في الإشكال.

إن الحكم الصادر في الإشكال يحوز حجية الأمر المقضي به شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الجزائية الإخرى، فلا تملك المحكمة التي أصدرته أن تلغيه أو تعدل عليه.

وقد اتفقت كلمة الفقه والقضاء على قاعدة مفادها عدم جواز إثارة النزاع من جديد على الدعوى التي سبق للقاضي النظر فيها وذلك لسبق الفصل فيها.

وكبقية الأحكام فإن حجية الحكم المستشكل فيه له حجية مطلقة متعلقة بالنظام العام يحتج بها على أطراف النزاع وعلى الغير وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ودون طلب من أطراف النزاع.

(1) السحماوي، مرجع سابق، ص423.

(2) علي، مرجع سابق، ص454.

(3) السحماوي، مرجع سابق، ص426.

(4) بني نهار، مرجع سابق، ص 107.

(5) علي، مرجع سابق، ص456.

وقد ذهب رأي إلى أنه لا مانع من إقامة إشكال جديد إذا بني على أسباب جديدة لم يسبق ابداؤها أمام محكمة الإشكال حتى ولو كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشكال الأول [1].

و نعتقد أن هذا الرأي قد جانب الصواب وذلك لأن الحكم الصادر بعدم قبول الإشكال أو رفضه والاستمرار في التنفيذ لا يعود إلى الخطأ في الإجراءات أو بطلانها وإنما يعود سببه إلى عدم الاعتداد بالأسباب التي أبداها المستشكل لطلب وقف التنفيذ.

و في مصر فإن حكم الإشكال لا يحوز أي حجية أمام المحكمة التي تنظر الطعن على الحكم المستشكل فيه فلا يحتج به أمام محكمة الطعن أو النعي على حكمها بمخالفته للحكم الصادر في الإشكال وإن محكمة الطعن لا تتقيد بما ورد في الحكم المستشكل فيه ولا تنظر اليه [2].

وذلك على خلاف ما جاء به تشريعنا الأردني فانه واستنادا لحكم المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن النزاع يرفع من المحكوم عليه بالتنفيذ إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم ويعتبر قرارها في ذلك نهائيا وغير قابلا للاستئناف. وقد سلك القضاء الأردني مسلك مشرعنا في ذلك فقد قضت محكمة التمييز الموقرة في قرار لها أن " يستفاد من المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن القرار الذي تصدره المحكمة في كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يعتبر قرارا نهائياً لا يجوز الطعن فيه من النيابة أو المحكوم عليه استئنافاً وكان على محكمة الاستئناف أن تحكم برد الطعن الاستئنافي شكلاً ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفا للقانون مستوجبا للنقض[3] ".

الفرع الثالث:

الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

لقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما نهجت به من ناحية جواز الطعن على الحكم الصادر في الإشكال من عدمه. وبما أن القاضي يبقى مجرد إنسان معرضا للوقوع في الخطأ فقد أجاز القانون للخصوم أن يطعنوا على حكمه بالطرق التي حددها على سبيل الحصر.

وهي طرق الطعن العادية التي يجيز القانون سلوكها أيا كان وجه التظلم للطاعن لما كان الغرض منه تجديد النزاع وإعادة النظر بالحكم، أما طرق الطعن غير العادية فلا يسلكها الخصم إلا إذا كان التظلم يستند إلى أسباب معينة حددها القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة (4\363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أنها نصت على أن يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائيا.

أي أن المشرع الأردني وعلى خلاف المشرع المصري قد أكسب الحكم الصادر في الإشكال الدرجة القطعية مما حال بينه وبين الطعن فيه.

فقد أعطى المشرع الجزائي الأردني الحكم الصادر في الإشكال قوة الأمر المقضي به بأن أكسبه الدرجة القطعية وذلك من خلال نص المادة (4\364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فالمشرع الأردني لم يجز مسألة الطعن في الحكم الصادر

(1) عابدين، مرجع سابق، ص106.

(2) علي، مرجع سابق، ص458.

(3) تمييز جزاء رقم 2008/1360 تاريخ 2008/11/18، منشورات مركز عدالة.

في الإشكال حيث نص على أن يكون القرار الصادر من المحكمة المختصة بالنزاع نهائيا غير قابلٍ للطعن، وبالتالي يكون المشرع الأردني قد أغلق الباب أمام إمكانية الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

وقد جاءت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها لتؤكد على ما ذهب إليه مشرعنا فقد جاء في قرار لها أن " استقر إجتهاد محكمة التمييز على أن القرار المتعلق بإشكال تنفيذي يعد قرارا نهائيا لا يقبل الطعن وفق أحكام المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي يجب على محكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلا [1] ".

ولما تقدم فإننا نرى بقصور المشرع عما ذهب إليه من اضفاء الصفة النهائية للحكم الصادر في الإشكال وعدم إمكانية الطعن عليه، وذلك لأن قاضي الإشكال لا تستبعد احتمالية وقوعه في الخطأ فهو ليس معصوما عنه بحيث أنه لا طريقه لتصحيح ما يقع به قاضي الإشكال من أخطاء إلا بالطعن على ما حكم به في الدعوى التي نظر بها، فليس من المعقول أن تكون كافة الأحكام التي أصدرها صحيحة ولا يشوبها اي خطأ.

وبالتالي فإننا نرى وأنه على الرغم مما ورد النص عليه في حكم المادة 363\4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلا أنه لا يمنع من القول بإمكانية خضوع الحكم الصادر في الإشكال للنقض بأمر خطي نظرا لتوسع حالاته بحيث يشمل كافة الأحكام والإجراءات المخالفة للقانون [2]، ولسد المشرع طرق الطعن العادية في وجه الطاعن فمن غير المعقول إن صدر الحكم معيبا أن يغلق باب الطعن في وجه الطاعن وأن يبقى الحكم معيبا بدون تصحيحه.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يقم بتضمين أي من النصوص الخاصة المتعلقة بالطعن في الحكم الصادر في الإشكال، ويكاد ينعقد إجماع الفقه على تطبيق النصوص المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقدر الذي يتلائم مع طبيعة دعوى الإشكال في التنفيذ [3].

على أنه قد ورد في صريح المادة (1556) من تعليمات النيابة العامة المصرية ما يفيد جواز الطعن على الحكم الصادر في الإشكال فقد جاء بها أن " يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض.

ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال على حسب الأحوال ووفقا لنوع المحكمة التي اصدرت الحكم ".

ولما تقدم فإن المشرع المصري قد أجاز الطعن على الحكم الذي يصدر في الإشكال وذلك ضمن شروط معينة ينبغي توافرها لقبول الطعن فيه، وهي أن يقدم الطعن من يحمل الصفة وله المصلحة في الطعن، كما أنه يشترط أنه يكون باب الطعن ما زال مفتوحا لتقديم الطعن [4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2013\1256 تاريخ 20\3\2014، منشورات القسطاس القانوني، والمشار اليه سابقا.

(2) انظر ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3)هرجة، مرجع سابق، ص73، الطيب، مرجع سابق، ص427.

(4) الطيب، مرجع سابق، ص422.

الخاتمة

لقد ناقشتُ في إطار هذه الدراسة موضوع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية والتي من شأنها أن تعرقل من سير تنفيذ الأحكام النهائية التي تصدر من المحاكم المختصة وقد أتت أهمية البحث في هذا الموضوع من مدى خطورته التي قد تؤثر على المساس في حقوق وحريات الأفراد والتي يجب أن تكون فوق كل اعتبار، إذ أن قياس تقدم الأمم يقاس معياره بمدى الحفاظ على حرية وكرامة الأفراد بالدرجة الأولى، فالفرد هو محور الوجود وأساس استمراره .وقد أقر المشرع نظام الإشكال بالتنفيذ لكونه يعد من أهم الضمانات التي تتفق مع المتطلبات الأولى للعدالة في تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون وذلك لاعتباره وسيلة لدفع تنفيذ خاطئ أو إنقاذ محكوم عليه من عسف في التنفيذ.

وفي ختام هذا البحث تم التوصل لبعض النتائج والمقترحات نوردها على الوجه الآتي:

أولا: النتائج:

1- لم يعالج المشرع الأردني بخلاف المشرع المصري مسألة أن يصيب المحكوم عليه جنون بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه، وعالج فقط حالة ما إذا كان المشتكي مصابا بمرض عقلي أثناء ارتكابه الجريمة حيث أعفاه من العقاب.

2- لم يتناول المشرع الأردني الجزائي أو المدني حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه بخلاف المشرع المصري الذي عالجها بنصوص واضحة صريحة.

3- لقد منح المشرع الأردني لمحكمة الإشكال الحق في إجراء التحقيقات التي تراها لازمة للفصل في الإشكال المعروض أمامها، على أنه لم يوضح كيفية إجراءها إن كانت سرا أم علنا، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي نص بشكل صريح على إجراء التحقيقات بشكل سري في غرفة المشورة.

4- لم يقم المشرع المصري بإفراد أي من النصوص الخاصة فيما يتعلق بمسألة الطعن على الحكم الصادر في الإشكال وإنما أحال مسألة تنظيمها للنصوص العامة بطرق الطعن في الأحكام العامة في قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري وذلك بالقدر الذي يتلائم مع طبيعة دعوى الإشكال في التنفيذ، وذلك على خلاف ما فعل مشرعنا الذي أكسب الحكم الصادر في الإشكال قوة الأمر المقضي به بجعله نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن مما قد يرتب الضرر.

5- لقد توصل الباحث إلى أن الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن منازعة قضائية بين صاحب الشأن في تنفيذ الحكم الجزائي وبين سلطة التنفيذ يتضمن ادعاء منه لو ثبت لأدى ذلك إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم أو لأدى إلى تنفيذه بغير الكيفية التي كان سيجري تنفيذه بها لولا هذه التظلم.

6- تبدو أهمية الإشكال في التنفيذ من عدة مظاهر أبرزها أن التنفيذ هو الأثر القانوني للحكم وهو يمثل الهدف النهائي للإجراءات الجنائية، والإشكال إذ يستهدف إعاقة التنفيذ فهو يستهدف بطريق اللزوم إعاقة الحكم.

7- على الرغم ما لنظام الإشكال في التنفيذ من أهمية في التشريع الجزائي إلا أنه بقي بعيدا عاجزا عن مجابهة ما يعتري التنفيذ العقابي من المشكلات التي تواجهه وكيفية إيجاد الحلول الملائمة لها والإحاطة بكل جوانبه، ذلك لأن نظام الإشكال في التنفيذ يبحث في مدى صحة إجراءات التنفيذ والذي يعد مرحلة لاحقة لمرحلة الحكم ولا يبحث في صحة الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه.

8- إن الإشكال في التنفيذ لا يصح أن يقام إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذا جزئيا فحسب لإيقاف الاستمرار في التنفيذ، أما إذا كان تنفيذ الحكم قد جرى كاملا، فإن مصلحة المستشكل تنتفى من الإشكال، وتكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها.

9- قام المشرع الجزائي الأردني بتنظيم إجراءات النظر في الإشكال في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونرى أنه لا يمنع من الرجوع إلى القواعد والإجراءات العامة في نظر الدعوى الجزائية المنصوص عليها في ذات القانون وذلك فيما لم يرد النص عليه في هذا الباب على اعتبار أن دعوى الإشكال تعد من الدعاوى التكميلية للدعوى الجزائية ما لم تتعارض تلك القواعد والإجراءات مع طبيعة دعوى الإشكال.

10- لقد استقرت أغلب التشريعات الإجرائية على أن المحكمة المختصة في نظر الإشكال هي ذات المحكمة مصدرة الحكم، وحسناً فعل مشرعنا عندما نص على ذلك صراحة بعكس ما فعل المشرع المصري الذي منح الاختصاص في نظر إشكال الأحكام لمحكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك على إعتبار أنها صاحبة الاختصاص العام في تنفيذ الأحكام الجزائية .

11- قلة أحكام محكمة التمييز الأردنية التي تطرقت لموضوع الإشكال في التنفيذ ويعود ذلك لندرة اللجوء إلى هذا النوع من القضايا في محاكمنا الأردنية، وذلك بعكس ما صدر من أحكام لمحكمة النقض المصرية التي كان لها الدور الكبير في معالجة مسألة الإشكال في التنفيذ بشكل واضح وصريح.

التوصيات:

1. نقترح على المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما أن يصيب المحكوم عليه جنون بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه بأن يضيف المادة التالية " وفي حالة إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، مع تنزيل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ".
2. نقترح على المشرع الأردني بأن تضاف هذا الفقرة إلى المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية " في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية على مقتضى القواعد المعمول بها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ".
3. نقترح على المشرع الأردني توضيح إجراءات التحقيق في الإشكال وفقاً للنص التالي " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن. وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع" .وذلك للعمل به كقاعدة لازمة نص عليها القانون دون حاجة إلى اجتهاد أو تقرير من المحكمة بإجرائها سرا، وذلك لأن نظرها بشكل علني قد يؤدي إلى الإضرار بشكل أكبر مما لو جرت سرا.
4. أقترح على المشرع الأردني أن يفتح باب التظلم على الأحكام الصادر في الإشكال بما يتناسب مع مصلحة المتضرر من الحكم النهائي ونتمنى على مشرعنا أن يبدي رأيه في هذه المسألة.

المصادر والمراجع

حسني، محمود نجيب، (1977)، *قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية*، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، مدحت، (1989)، *الحماية الجنائية للحيازة في ضوء المادة 373 مكررا من قانون العقوبات*، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الحلبي، محمد، (1996)، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، بدون طبعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خالد، عدلي، (2000)، *أحكام قانون الإجراءات الجنائية*، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

خطيب، محمد، (2010)، *إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الذهبي، ادوار غالي، (1980)، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

السحماوي، إبراهيم، (1984)، *تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته*، الطبعة الثانية، دمنهور: مطابع جريدة السفير.

السعيد، كامل، (2001)، *شرح قانون أصول المحاكمات* الجزائية: نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية.

سليمان، محمد، (1993)، *الحكم الجنائي*، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

شربا، أمل، (2009)، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، العدد الأول.

الشواربي، عبد الحميد، (1988)، *الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه*، بدون طبعة، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

الشورابي، عبد الحميد، (1988)، *التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء*، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الطيب، أحمد، (1986)، *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية*، بدون طبعة،القاهرة: المكتبة القانونية.

عابدين، محمد، (1994)، *وقف تنفيذ الحكم الجنائي*، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبيد، رؤوف، (1983)، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، الطبعة الخامسة عشر، القاهرة: مطبعة الإستقلال الكبرى.

علي، مصطفى يوسف، (2008)، *إشكالات التنفيذ الجنائية*، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

فودة، عبد الحكم، (2006)، *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض*، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

نجم، محمد، (1998)، *قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني*، بدون طبعة، عمان: بدون دار نشر.

نمور، محمد، (2005)، *أصول الإجراءات الجزائية*، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.

هرجة، مصطفى مجدي، (1993)،*المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية*، بدون طبعة، القاهرة:المكتبة القانونية.

هندي، أحمد وخليل، أحمد، (1999)، *قانون التنفيذ الجبري*، بدون طبعة، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

قائمة المراجع المرومنة:

Abdeen, Muhammad, (1994), suspension of the execution of the criminal sentence, (W.E), Alexandria, (In Arabic), Dar Al-Fikr Al-Jamii.

Al-Dhahabi, Edward Ghaly, (1980), Criminal Procedures in Egyptian Legislation, without edition, Cairo, (In Arabic), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Halabi, Muhammad, (1996), the mediator in explaining the Code of Criminal Procedure, (W.E), Amman, (In Arabic), House of Culture for Publishing and Distribution.

Al-Husseini, Medhat, (1989), Criminal Protection of Possession in the Light of Article 373 bis of the Penal Code, without edition, Alexandria, , (In Arabic), University Press.

Ali, Mustafa Youssef, (2008), Problems of Criminal Execution, without edition, Alexandria, (In Arabic), Mansha'at al-Maaref.

Al-Saeed, Kamel, (2001), Explanation of the Code of Criminal Procedure: The Theories of Judgments and Methods of Appeal, First Edition, Amman, (In Arabic), House of Culture for Publishing and Distribution and International Scientific House.

Al-Shamawy, Ibrahim, (1984), the implementation of criminal judgments and its problems, second edition, Damanhour, (In Arabic), Al-Safir Newspaper Press.

Al-Shawarbi, Abdel Hamid, (1988), Criminal Judgment in the Light of Judiciary and Jurisprudence, (W.E), Cairo, (In Arabic), Dar Al-Fikr Al-Jamii.

Al-Shourabi, Abdel Hamid, (1988), Criminal execution in the light of jurisprudence and the judiciary,(W.E), Alexandria, (In Arabic), Mansha'at Al-Maaref.

Ebeid, Raouf, (1983), Principles of Criminal Procedures in Egyptian Law, fifteenth edition, Cairo, (In Arabic), Al-Istiqlal Press.

El-Tayeb, Ahmed, (1986), Problems of Implementation in Criminal Matters, without edition, Cairo, (In Arabic), Legal Library.

Fouda, Abdel Hakam, (2006), Problems of Implementation in Criminal Matters in the Light of Jurisprudence and the Court of Cassation, (W.E), Alexandria, (In Arabic), University Publications House.

Harga, Mustafa Magdy, (1993), practical problems in criminal execution problems, , (W.E), Cairo, (In Arabic), the legal library.

Hindi, Ahmed and Khalil, Ahmed, (1999), Forced Execution Law, (W.E), Alexandria, (In Arabic), University Press.

Hosni, Mahmoud Naguib, (1977), The Power of Criminal Judgment in Ending Criminal Cases, second edition, Cairo, (In Arabic), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Khaled, Adly, (2000), provisions of the Code of Criminal Procedure, (W.E), Alexandria, (In Arabic), New University Publishing House.

Khatib, Muhammad, (2010), Problems of Implementing Penal Provisions in the Palestinian Penal Procedures Law, unpublished MA thesis, An-Najah National University, (In Arabic), Nablus, Palestine.

Najm, Muhammad, (1998), The Jordanian Code of Criminal Procedure, without edition, Amman, (In Arabic), without publishing.

Nammour, Muhammad, (2005), The Origins of Criminal Procedures, first edition, Amman, (In Arabic), House of Culture.

Sherba, Amal, (2009), Problems of Temporary Implementation and Judgment, (In Arabic), Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, issue 1.

Suleiman, Muhammad, (1993), Criminal Judgment, (W.E), Alexandria, (In Arabic), University Press.